

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991

ترتيب المواد  
الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.

2. تفسير.

الفصل الثاني  
المجلس

3. إنشاء المجلس.

4. تشكيل المجلس.

5. إختصاصات المجلس وسلطاته.

6. إجتماعات المجلس.

الفصل الثالث  
الأمانة العامة

7. إنشاء الأمانة العامة وتكوينها.

8. إختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها.

9. تعيين الأمين العام وسلطاته.

الفصل الرابع  
اللجنة

10. إنشاء اللجنة وتشكيلها.

11. إختصاصات اللجنة.

12. إجتماعات اللجنة.

الفصل الخامس  
أحكام عامة

13. موارد المجلس المالية.

14. موازنة المجلس.

15. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.

16. المراجعة.

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991

(1991/9/23)

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

1. اسم القانون.  
يسمى هذا القانون " قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991"
2. تفسير  
فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
"الأمانة" يقصد بها الأمانة العامة للمجلس، المنشأة بموجب أحكام المادة (1)7،  
العامة  
"الأمين العام" يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة (1)9،  
الرئيس " يقصد به رئيس المجلس،  
"اللجنة" يقصد بها اللجنة الفنية الاستشارية المشكلة بموجب أحكام المادة 10،  
"المجلس" يقصد به المجلس القومي لرعاية الطفولة، المنشأ بموجب أحكام المادة 3،  
"الوزير" يقصد به وزير الرعاية والتنمية الإجتماعية.

الفصل الثانى  
المجلس

3. إنشاء المجلس.  
ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي لرعاية الطفولة " يكون مقره بولاية الخرطوم، وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله الحق فى التقاضى باسمه.<sup>1</sup>
4. تشكيل المجلس.  
يشكل المجلس على الوجه الآتى:<sup>2</sup>  
(أ) رئيس الجمهورية،  
(ب) ولاة الولايات،  
(ج) الوزراء المختصون ويحددهم الرئيس،  
(د) ستة أشخاص من المهتمين بالطفولة  
يعينهم الرئيس بتوصية من الوزير،  
(هـ) الأمين العام  
رئيساً  
عضواً ومقررأ،
5. اختصاصات المجلس وسلطاته.  
يختص المجلس برسم السياسة العامة والتخطيط والتنسيق بين المنظمات والهيئات لتأمين حق الطفل فى النقاء والحماية والرعاية والتنمية وتحديد حاجات الطفل السودانى تحديداً علمياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) الوفاء بالتزامات السودان حيال الوثائق التي وقع عليها وخاصة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وميثاق حقوق الطفل العربي والميثاق الأفريقي لرفاه الطفولة وتميبتها ومتابعة تنفيذها من خلال رؤية تنموية شاملة،

(ب) إثارة الوعي بقضايا الطفولة وإستنباط الأساليب والوسائل لتعبئته،

(ج) المساهمة فى تأمين حياة الأسرة، وتوفير حاجاتها الأساسية وضماناتها الاجتماعية وصولاً لخلق جو من الاستقرار اللازم للتنشئة السليمة للأطفال،

(د) توفير الرعاية الصحية الكاملة للطفل فى وجوهها الوقائية والعلاجية،

(هـ) تأسيس خدمة إجتماعية ذات اتجاه تنموى لكل الأطفال فى كفاية وتكامل وتوازن، وبخاصة الأسر الفقيرة،

(و) تأسيس نظام لتربية الفئات الخاصة من الأطفال،

(ز) تنسيق الجهود فيما بين الجهات الحكومية، والجمعيات الطوعية والشعبية، التى تعنى بالطفولة ومتابعة نشاطها، وتقييمها،

(ح) إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعماله وإجتماعاته،

(ط) إقتراح التشريعات، اذا رأى أن ذلك لازماً لاستكمال أوجه حماية الطفولة وتميبتها، ولتحقيق ذلك يقوم المجلس بالآتى:

(أولاً) اقامة قاعدة معلومات احصائية ونوعية حول أوضاع الطفل وتطوير المؤشرات

القياسية لنوع حياة الطفل المعتمدة على المسوح والأساليب العلمية فى القياس، والعمل على توفير قاعدة مرجعية ليستفيد منها متخذو القرار والباحثون، وذلك من خلال التعاون مع الجهات العاملة فى مجال الطفولة ومع المؤسسات العلمية والأكاديمية ومراكز الأبحاث، والقيام بالبحوث والدراسات، لتحديد حاجات الطفل السودانى وتشخيص مشكلاته، وإقتراح البدائل اللازمة للنهوض بأوضاعه،

(ثانياً) تنظيم اللقاءات وحلقات النقاش بين الباحثين ومتخذى القرار لمراجعة

أوضاع الطفل السودانى وتطوير المشاريع وتحديثها والعمل على تدارس جدواها والمساهمة فى رسم أبعاد التنفيذ وأساليب المتابعة،

(ثالثاً) المساهمة فى تنفيذ دورات التدريب وورش العمل لرفع مستوى أداء

المؤسسات العاملة فى مجال الطفولة وابتكار مواد التدريب فى هذا الصدد،

(رابعاً) القيام بمجهودات مكثفة لنشر نتائج البحوث والدراسات التى يضطلع

بها، أو يكلف بها الغير أو يختارها للنشر لأهميتها.

(1) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، مرة واحدة فى السنة ويجوز للرئيس أو لثلث

الأعضاء بعد موافقة الرئيس، دعوته للإنعقاد وذلك بالطريقة التى تحددها

اللوائح. 3

(2) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس وفى حالة غيابه ينوب عنه الوزير.

6. إجتماعات

المجلس.

(3) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور اكثر من نصف الأعضاء.

### الفصل الثالث الأمانة العامة

7. إنشاء  
الأمانة  
العامة  
وتكوينها.

(1) تنشأ للمجلس أمانة عامة برئاسة الأمين العام، وتكون الجهاز التنفيذي والإداري له.

(2) تتكون الأمانة العامة من:

(أ) المكتب التنفيذي للأمين العام،

(ب) إدارة التخطيط والبحوث والتوثيق والتدريب،

(ج) إدارة العلاقات العامة والشئون الخارجية،

(د) إدارة الشئون المالية والإدارية،

(هـ) أى إدارة أخرى ينشئها المجلس.

8. تكون للأمانة العامة الإختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع خطط وبرامج قومية لرعاية الطفولة،

وتتبعها، فى اطار الخطة العامة للدولة، ومتابعة

تنفيذ هذه البرامج مع الجهات الحكومية وغير

الحكومية المختصة، بعد إجازتها من قبل المجلس،

(ب) التنسيق بين خطط الجهات الحكومية، وغير

الحكومية العاملة فى مجال رعاية الطفولة وبرامجها،

(ج) المساهمة فى تطوير الخدمات، المقدمة فى مجال

رعاية الطفولة،

(د) دعم الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى

مجال رعاية الطفولة والتعاون معها،

(هـ) تعبئة المشاركة الشعبية، ومساندة دعم المشاريع

المشتركة بين الجهود الحكومية وغيرها، فى مجال

الطفولة، وبخاصة المشاريع المنشأة بالإعتماد الذاتى،

إختصاصات

أمانة العامة

وسلطاتها.

- (و) التعاون مع المنظمات غير الحكومية، العاملة في مجال رعاية الطفولة،
- (ز) السعى لاستقطاب المساعدات المحلية، وجذب التمويل الخارجي لدعم خطط رعاية الطفولة وبرامجها،
- (ح) عقد مؤتمر دورى لشنون الطفولة وعقد اللقاءات العلمية والدراسات والبحوث والنشر والتدريب في هذا المجال،
- (ط) الاحتفال بالمناسبات الوطنية والاقليمية والدولية الخاصة بالطفولة وجعلها وقفات لمراجعة العمل وتجديدا لجهود المجلس،
- (ي) إصدار تقرير سنوى عن وضع الطفل السودانى.
- (ك) الإعداد لإجتماعات المجلس،
- (ل) تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس،
- (م) إعداد الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها وأدائها بعد إجازتها.

9. (1) يعين الأمين العام بقرار من الرئيس، بناء على توصية بذلك من الوزير.

تعيين الأمين العام وسلطاته.

- (2) يقوم الأمين العام بمسئوليته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، وفى سبيل ذلك تكون له السلطات الآتية:
- (أ) الترشيح للوظائف القيادية بالأمانة العامة، وفقا للهيكل الوظيفى المجاز،
- (ب) تعيين جميع العاملين دون الوظائف القيادية.

#### الفصل الرابع اللجنة

10. تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الفنية الإستشارية" وتشكل بقرار من الرئيس بناء على توصية من المجلس، وذلك على الوجه الآتى:

إنشاء اللجنة وتشكيلها.

- (أ) الأمين العام  
رئيساً
- (ب) عدد من الأشخاص يمثلون  
الوزارات  
والمصالح والهيئات والاتحادات

	والجمعيات والمنظمات ذات الصلة والاختصاص بشئون رعاية الطفولة	
اعضاء	ممثل للهيئة القضائية	(ج)
	ممثل لوزارة العدل	(د)
	ممثل لمعدنية النازحين	(هـ)
	ممثل للجنة القومية للسكان	(و)
	خمس شخصيات من ذوى الاختصاص والاهتمام بمجال رعاية الاطفال	(ز)

إختصاصات اللجنة. 11. تكون اللجنة الاختصاصات الآتية:

(أ) إقتراح:

- (أولاً) السياسة العامة لرعاية  
الطفولة فى إطار السياسات  
العامة للدولة،
- (ثانياً) أوجه التعاون الخارجى،  
والاقليمى، والدولى، فى  
مجال رعاية الطفولة،
- (ثالثاً) الخطط المتكاملة حول  
رعاية الطفولة، وصياغة  
المشاريع والبرامج التى تعين  
المجلس على حسن الأداء  
للفاء بحاجات الطفل  
الصحية، والتربوية،  
والاجتماعية، والثقافية،
- (رابعاً) خطط وبرامج قومية لرعاية  
الطفولة، فى إطار الخطة  
العامة للدولة،
- (خامساً) خطط عمل لتطوير

الخدمات، المقدمة فى مجال

رعاية الطفولة،

(ب) إعداد الإحصائيات، والدراسات،

والبحوث، حول واقع الطفل السودانى

ومستقبله من خلال رؤية تنموية متكاملة،

لتستجيب لحاجاته، وفق أسس وأولويات

علمية محددة،

(ج) تقديم الإستشارات الفنية للأمانة العامة.

12. إجتماعات اللجنة. (1) تجتمع اللجنة مرة واحدة، كل ثلاثة أشهر، ويجوز للرئيس، أو ثلث

الأعضاء، دعوة اللجنة للإجتماع.

يكتمل النصاب القانونى لإجتماعات اللجنة بحضور نصف الأعضاء.

(2)

(3) يجوز للجنة دعوة أى شخص لحضور أى من إجتماعاتها للإستشارة برأيه

فى أى مسألة معروضة للنقاش، على ألا يكون له الحق فى التصويت.

## الفصل الخامس

### أحكام مالية<sup>5</sup>

تتكون موارد المجلس المالية من الآتى:

13. موارد المجلس

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات،

المالية.

(ب) دعم المنظمات الدولية والاقليمية،

(ج) دعم المنظمات غير الحكومية، الوطنية والصدقية،

(د) التبرعات والهبات التى يقبلها،

(هـ) ما تدره المناشط الموجهة لجذب الموارد الفنية والمالية،

(و) عائد أوقافه،

(ز) العائد من المشاريع،

(ح) أى موارد أخرى يقرها.

(1) تكون للمجلس موازنة مستقلة، تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويجب على

14. موازنة المجلس.

المجلس أن يرفع، عن طريق الوزير، للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية،

بوقت كاف، الموازنة السنوية، مبينا فيها التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات

للسنة المالية القادمة وذلك لإجازتها.

(2) يتم التصرف فى الموازنة، وفقاً للائحة مالية خاصة يصدرها الرئيس بالتشاور مع

وزير المالية والإقتصادى الوطنى.<sup>6</sup>

- (1) **حفظ الحسابات 15.** **والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.** يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة، ومستوفاة لأعماله، وفقا للأسس المحاسبية السليمة، وبحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك فى حرز أمين ولا يجوز اتلاف أى جزء منها الا بموافقته.
- (2) **المراجعة.** **16.** يودع المجلس أمواله فى المصارف فى حسابات جارية، أو حسابات إيداع، على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات، والسحب منها وفقا للكيفية التى يحددها المجلس. يقوم ديوان المراجعة العامة، أو من يفوضه فى ذلك، بمراجعة حسابات المجلس، بعد نهاية كل سنة مالية.<sup>7</sup>

### الفصل السادس أحكام عامة<sup>8</sup>

- سلطة إصدار اللوائح.** **17.** يجوز للمجلس، إصدار اللوائح، اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

<sup>1</sup> قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>2</sup> قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>3</sup> قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>5</sup> قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>6</sup> قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>7</sup> القانون نفسه .

<sup>8</sup> القانون نفسه.